ذلك فيه فائدة فيفيد كون نهي تنزيه او تحريم انتهى وقال المظهر قوله لو لا
ان اشق اي لو لا خوف ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك واما قلنا هكذا
كان لان الامتناع الثاني لوجود الاول قلت فالظاهر ان لا يحتاج الى
تقدير حذف والتقدير لو لا وجود المشقة وثبوتها في تحققها وحصولها
لهم على فرض ان افرض عليهم لامرتهم بالسواك وجوبا والا فقد ثبت
امرهم استحبابا ولكن ليقل بقدر الله وفي رواية النسائي وابن
السني قدر الله وضبط بالاضافة وعلى انه جملة فعلية وهو الاصح
الملائم لقوله وما شاء فعل وفي رواية اصنع قال الملا اي جرى هذا
بقدر الله وفي رواية قدر الله اي هذا قدر الله والقدر بفتح الدال
وهو عبارة عما قضاه الله تعالى وحكم به من الامور ثم مات في اي
رواه مسلم والنسائي وابن ماجة وابن السني كلهم عن ابي هريرة ان استصعب
اي صعب ذكره الجوهري واشتد عليك امر والمراد تسهيله وتيسيره قال
اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن سهلا قال الملا
هو بفتح الحاء واسكان الزاي وهو الشيء الصعب والمكان الوعر الخشن
المسلك وضده السهل من كل شيء اذا سئت اي اذا اردت تسهيله
وفي نسخة اذا سئلت سهلا حبي اي رواه ابن حبان وابن السني
كلاهما عن انس قال مرك ولفظ ابن السني اذ سئلت سهلا ومتى كانت لك
حاجة الى الله او الى احد من بني آدم اي من الحاجات الضرورية المعينة
على الامور الدينية والاخروية فليتوضأ فليحسن وضوءه اي
باستعمال السنة وآدابه ثم ليصل ركعتين ويسبح صلوة الحاجة ثم ليثن
من الاثناء من مادة الثناء على الله وليصل والظاهر بناء عبارة المشكوة

من قوله ثم ليثن وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل لا اله الا الله
الحليم اي الذي مجلبه يعفو عن السيات الكريم اي الذي يجوده يتفضل
بالعطيات سبحان الله رب العرش العظيم اي المحيط بالموجودات
الحمد لله رب العالمين اي في جميع الحالات اسالك موجبات رحمتك
اي الخصال الحميدة التي توجب رحمتك ويقتضي عنايتك وهذه من مختصات
رواية الترمذي وعزائم مغفرتك اي الامور المعزومة اللازمة لحصول
غفرانك وحصول رضوانك والعزم الجد في الشيء حيث قال الغزائم جمع العزيمة
بمعنى الرقية اي سالك الرقي التي توجب المغفرة وقال ذكره الجوهري وغيره
قلت ان كان مراده ان العزيمة بمعنى الرقية ذكره الجوهري غيره فسلم والا فانى
ادعى ان الجوهري وغيره قصروا الحديث لهذا المعنى فتمنع وعن غير المعقول
مدفوع والعصمة من كل ذنب اي بالحفظ عنه او الاعانة بالتوبة عنه او بهما
فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له وهذه من جملة مختصات الحاكم والغنيمة
اي الاغتنام من كل بر بكسر الموحدة اي طاعة واحسان وفي من
رواية الترمذي خاصة والسلامة اي الخلاص من كل اثم اي بكل وجه
من خطور هم وقصد وتمن ومباشرة واصرار وغير فلك سلمني اي رواه
الحاكم والترمذي كلاهما عن ابن ابي اوفى قال ميرك ورواه ابن ماجة
ايضا لا تدع بسكون العين اي لا تترك لي ذنبا اي من الذنوب في حال
من الاحوال الا غفرته اي الا مقرونا بالغفران ولا هما اي غما الا فرجته
بتشديد الراء اي كشفته يقال فرج تفريجا اذا ازال الغم وبجوز تخفيفه
كما قد شاع عن القاموس ولا حاجة هي لك رضا اي ذات رضا او موجبة
او هي لك رضا فيها الا قضيتها يا ارحم الراحمين ت اي رواه الترمذي

Copyright Imam Khomeini International University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1